

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل وفي كل واحد من الشعور الأربعة .

الدية كاملة وهي شعر رأس و شعر لحية و شعر حاجبين و شعر أهداب عنين و روى عن علي وزيد بن ثابت : في الشعر الدية ولأنه إذهب الجمال على الكمال كأذني الأسم وأنف الأخشم بخلاف اليد الشلاء فليس جمالها كاملا وفي حاجب نصف دية لأن فيه منه شيئين وفي هذب ربع دية لأن فيه منه أربعة وفي بعض كل من الشعور الأربعة بقسطه من الدية بقدر المساحة كالأذنين وسواء كانت هذه الشعور كثيفة أو خفيفة جميلة أو قبيحة من صغيراً وكبير كسائر ما فيه دية من الأعضاء وفي شعر شارب حكومة نصا وما عاد من شعر سقط ما فيه من دية أو بعضها أو حكومة كما تقدم في سنة ونحوها إذا عادت وإن عاد بعد أخذ ما فيه رده وإن رجا عوده انتظر ما يقوله أهل الخبرة على ما نقدم تفصيله ومن أزال واحداً من الشعور الأربعة وترك من لحية أو غيرها منه ما لا جمال فيه أي المتروك ف عليه دية كاملة لإذهب به المقصود منه كله كما لو أذهب ضوء عينيه ولأنه ربما إحتاج بجنايته لإذهب الباقي لزيادته في القبح ولا قصاص في هذه الشعور لأن إتلافها إنما يكون بالجناية على محلها وهو غير معلوم المقدار ولا تمكن المساواة فيه وإن قلع جفنا بهديه فدية الجفن فقط لتبعية الشعر له في الزوال كالأصابع مع الكف وإن قطع لحيين بأسنانهما ف عليه دية الكل من اللحيين والأسنان فلا تدخل دية الأسنان في دية اللحيين لأن الأسنان ليست متصلة باللحيين بل مغروزة فيهما وكل من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه على الآخر واللحيان يوجدان قبل الأسنان ويبقيان بعد قلعهما بخلاف الكف مع الأصابع وإن قطع كفا بأصابعه لم تجب غير دية يد لدخول الكل في مسمى اليد كقطع ذكر بحشفته وإن كان به أي الكف بعضها أي الأصابع دخل في دية الأصابع ما حاذها من الكف لأنها لو كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في ديتها وعليه أي الجاني أرش بقية الكف التي لم تحاذ الأصابع لأنه ليس له ما يدخل في ديته فوجب أرشه كما لو كانت الأصابع كلها مقطوعة وفي كف بلا أصابع ثلث دية و في ذراع بلا كف ثلث دية و في عضد بلا ذراع ثلث دية أي الكف بمعنى اليد شبهه أحمد بعين قائمة وكذا تفصيلي رجل ومقتضى تشبيه الإمام بالعين القائمة أن في ذلك حكومة ومشى عليه في الإقناع وقال في حاشية التنقيح أنه المذهب وعليه جمهور الأصحاب وفي عين أعور دية كاملة قضى به عمر وابنه وعثمان وعلي ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة ولأنه أذهب البصر كله فوجب عليه جميع دية كما لو أذهب من العينين لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بعيني الصحيح لرؤيته الأشياء البعيدة وإدراكه الأشياء اللطيفة وعمله عمل البصير وإن قلعه أي عين الأعور صحيح العينين أقيد أي قلعت عينه بشرطه السابق لما

تقدم وعليه أي الصحيح معه أي القود في نظيرتها نصف الدية لأنه أذهب بصر الأعور كله ولا يمكن إذهاب بصره كله لما فيه من أخذ عيني بعين واحدة وقد استوفى نصف البصرتين لعينه بالقود وبقي النصف الذي لا يمكن القصاص فيه فوجبت دية وإن قلع الأعور ما يماثل صحيحته أي عينه الصحيحة من شخص صحيح العينين عمداً ف على الأعور دية كاملة ولا قود عليه في قول عمرو عثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة لأن القصاص يفضي إلى إستيفاء جميع البصروهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح فلما امتنع القصاص وجبت الدية كاملة لئلا تذهب الجناية مجاناً وكانت كاملة لأنها بدل القصاص الساقط عنه رفقا به ولو اقتصر منه ذهب ما لوذهب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة وإن قلع الأعور ما يماثل عينه الصحيحة خطأ فنصفها أي الدية كما لو قلعها صحيح وكذا لو قلع ما لا يماثل صحيحته وإن قلع الأعور عيني صحيح عمداً فالقود أو الدية فقط لأنه أخذ جميع بصره ببصره و يجب في يد أقطع أو رجله إن قطعت يده الأخرى أو رجله الأخرى ولو عمداً أو مع ذهب اليد أو الرجل الأولى هدرا نصف دية أي الأقطع ذكر كان أو أنثى أو خنثي مسلماً كان أو كافراً حراً أو رقيقاً كبقية الأعضاء لأن أحد هذين العضوين لا يقوم مقامهما بخلاف عين الأعور ولو قطع الأقطع يد صحيح أو رجله أ قيد بشرطه السابق لوجود الموجب وانتفاء المانع